موله سلاوي اي لانه اذا صح بيعه مع كونه مقابلا بالعوض فهبته اولى اذ لا عوض فيها بنذا وصحه لهبة الدين لغير من الدولة طرتنبيه لله والمعتمد البطلان تدبر

الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها اى فى هذه الثلاثة ما مر فى نظيرها فى البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتى لكن تصح هبة نحو حبتى بر وله يصح كما مر لا هبة موصوف فى الذمة كما اشار اليها الرافعى فى الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتى وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح به الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفى فيهما بعث وقبض وشرط فى الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتى فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولى وهبة الدين المستقر للمدين ابرا فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر فى بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له فى بيعه وما تقرر هو فى هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردى وغيره ورجحه الزركشى والثانى انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وتصح بعمرى ورقبى فالعمرى كاعمرتك هذا اى جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لى ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتكه او جعلته لك رقبى اى ان مت قبلى عاد لى وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابى داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو

Copyright © King Saud University